

المطلب الثاني

تقديم صيام النافلة على الفطر للأجير الخاص^(١)

ذهب بعض العلماء^(٢) إلى تقديم صيام النافلة على الفطر للأجير الخاص إذا كان صومه لا يضر بالمستأجر في الخدمة . وله أن يصوم بغير إذنه .

وذلك لأن المستأجر في منفعه بقدر ما يتأدى به الخدمة؛ فإذا لم تـ
لم يكن له منع الأجير من الصوم^(٣) ، وهذا هو المعقول الموافق للقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

() الأجير الخاص هو : من قدر نفعه بالزمن ، وهو من استأجر مدة معلومة لخدمة أو عمل في بناء وغيره، فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة وعيد فإن أزمته ذلك لا تدخل في العقد بل مستثناء شرعا. انظر : مطالب أولي النهي (/) لمصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي منار السبيل (/) لإبراهيم الضويان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط الثانية .

() وهم الحنفية والمالكية انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) ،
الرائق (/) فتاوى السغدري (/) ، الخرشني على مختصر خليل (/) ، الموسوعة
الفقهية الكويتية (/) وزارة الأوقاف الكويتية
() انظر : بدائع الصنائع (/) حاشية ابن عابدين (/) .